" المندوبات الواجبة بالشروع فيها وضابطها عند المالكية "
دراسة أصولية فقهية

إعداد الدكتور: الطاهر العياشي أبونوارة

المقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد..

فلاشكّ أن من أفضل العلوم وأشرفها علم الفقه وأصوله، فالفقه هو العلم بالأحكام الشرعية، والأصول –أي أصول الفقه_ يوصلُنا إلى هذه الأحكام الشرعية.

وطلاب العلم عندما يقومون بدارسة وتدريس الأحكام الشرعية تواجههم بعض الإشكاليات التي تحتاج إلى نظر، وبعض التساؤلات التي تحتاج إلى إجابة ، وهذا ما سأقوم به في هذا البحث بإذن الله تعالى

سبب اختيار الموضوع : عندما قمت بتدريس مادة أصول الفقه وبالتحديد في القسم الثاني من متعلقات الحكم التكليفي (المندوب) وجدت أن علماء الأصول اختلقوا في مسألة هل المندوب يجب بالشروع فيه أو لا ؟ والسادة المالكية قالوا المندوب لا يجب بالشروع فيه إلا في سبعة مندوبات ، فعزمت البحث في الموضوع لأجيب على بعض التساؤلات التي هي إشكالية البحث .

إشكالية البحث : لماذا حصر علماء المالكية المندوبات التي تجب بالشروع فيها في سبعة مندوبات فقط؟ هل كان ذلك عن طريق الاستقراء، وإذا كان عن طريق الاستقراء هل هناك ضابط يضبط هذه المندوبات دون غيرها ؟

الدراسات السابقة : على حسب ما اطلعت عليه لم أجد دراسة سابقة ذكرت ضابطا يضبط هذه المندوبات السبعة التي حصرها المالكية ، إلا ضابطا واحدا ذكره الشيخ زروق – رحمه الله – وهذا الضابط لا يضبط المندوبات السبعة الذي ذكرها السادة المالكية كما سيأتي بيانه .

المنهج المتبع : اقتضت طبيعة البحث أن اتبع المنهج الاستقرائي لتتبع واستقراء هذه المندوبات في أبوابها الفقهية .

خطة البحث : جاءت خطة البحث في مقدمة ، ومبحثين، وخاتمة.

المبحث الأول: المندوب عند علماء الأصول وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف المندوب وحكمه.

المطلب الثاني: هل يجب المندوب بالشروع فيه أم لا ؟

المبحث الثاني: حصر وضابط المندوبات التي تجب بالشروع فيها عند المالكية ، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: حصر وبيان هذه المندوبات.

المطلب الثاني: ضابط حصر هذه المندوبات.

الخاتمة: سأذكر فيها بعض النتائج التي توصلت إليها.

المبحث الأول: المندوب عند علماء الأصول، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف المندوب وحكمه.

المطلب الثاني: هل يجب المندوب بالشروع فيه أم لا ؟

المطلب الأول: تعريف المندوب وحكمه.

المندوب: هو من متعلقات الحكم التكليفي. أما الندب فهو من أقسام الحكم التكليفي، وهناك فرق بين الحكم التكليفي ومتعلق الحكم التكليفي[1].

المندوب لغة: هو الدعاء إلى شيء ما. والندب: أن يندب إنسان قوماً إلى أمر أو حرب أو معونة، أي: يدعوهم إليه فينتدبون له. أي: يجيبون ويسارعون. فالمندوب في اللغة هو الدعاء إلى الفعل والحثّ عليه[2].

المندوب شرعاً له عدة تعريفات منها: "هو المطلوب فعله شرعاً من غير ذمّ على تركه مطلقاً، فالمطلوب فعله"[3]، وقيل: "هو المأمور به الذي في فعله ثواب، وليس في تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما"[4]. وقيل: "هو ما يمدح فاعله، ولا يذم تاركه مطلقاً"[5].

ولعل التعريف الأخير هو أوضح وأيسر من التعريفين الأولين، ولهذا سأقوم بشرح موجز له.

"ما يمدح" أي الذي يمدح، والمدح هو الثناء والإثابة.

"فاعله" أي فاعل هذا الفعل، سواء كان الفعل قولاً باللسان، كالأذكار وقراءة القرآن، أو عملاً ببقية الجوارح كالصلاة، والصوم، والحج، والصدقة، أو عملاً من أعمال القلوب كالخشوع في الصلاة، وحب الخير للناس.

وخرج بهذا القيد: المحرم، والمباح، فإنه لا يمدح فاعلهما، والمباح فإنه لا مدح في فعله ولا تركه.

"ولا يذم تاركه" أي لا يلحقه ولا يستحق العقاب، وخرج بهذا القيد الواجب العيني كالصلوات الخمس، والواجب المعين كزكاة المال، والواجب المضيق كصوم رمضان، فإن هذه الواجبات يُذم تاركها.

---

[1] - لا يسع المقام لذكر هذه الفروق في هذا البحث، يُرجع إلى كتب الأصول منها: أصول الأحكام للدكتور فاتح زقلام. نشر: دار الفسيفساء للطباعة والنشر والتوزيع. طرابلس- ليبيا. الطبعة الثانية2015. ص:39.

[2] - ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد، الملقب: بمرتضى الزبيدي، المتوفى(1205هـ). نشر: دار الفكر- بيروت. الطبعة الأولى1414هـ. مادة: ندب، فصل: النون. (425/2).

[3] - الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، المتوفى(631هـ)، نشر: دار ابن حزم- بيروت- لبنان. الطبعة الأولى 2008م. ص:75.

[4] - الحدود في الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى(474هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل. نشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان. الطبعة الأولى2003م. ص:113.

[5] - أصول الأحكام، ص: 67.

"مطلقاً" أي تركاً مطلقاً، وخرج بهذا القيد الواجب الموسع كصلاة الظهر، والواجب المخير كخصال كفارة اليمين في الثلاثة الخصال الأولى منها، والواجب الكفائي كصلاة الجنازة، فإن هذه الواجبات إذا تركت مطلقاً يُذم تاركها، بخلاف المندوب.[1].

حكم المندوب: من فعل المندوب وقصد به الاقتداء برسول الله –صلى الله عليه وسلم- يُثاب على ذلك لشدة تعلقه به وحبه له –صلى الله عليه وسلم- ومن ترك المندوب لا يستحق العقاب، ولكن قد يُلام إذا كان المندوب مؤكداً. وهنا ينبغي أن ننبه على شيء مهم، أنه لا يجوز ترك جميع المندوبات عمداً؛ لأن ذلك وسيلة إلى ترك الواجب، وطمس لشعائر الإسلام، لحديث النبي – صلى الله عليه وسلم- : "فمن رغب عن سنتي فليس مني"[2].

قال مكحول[3] – رحمه الله- : "السنة سنتان: سنة أخذها هدى وتركها ضلالة، وسنة أخذها حسن، وتركها لا بأس به، فالأول نحو صلاة العيد، والأذان، والإقامة، وصلاة الجماعة، ولهذا لو تركها قوم استوجبوا اللوم والعتاب، ولو تركها أهل بلدة وأصروا على ذلك قوتلوا عليها ليأتوا بها، والثاني: نحو مانقل من طريقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قيامه وقعوده ولباسه وركوبه....."[4].

---

[1] - ينظر: أصول الأحكام، ص:67.

[2] - متفق عليه ، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: الترغيب في النكاح، رقم الحديث:5063. (2/7)، وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم الحديث1401. (1020/2)

[3] - مكحول بن أبي مسلم، الدمشقي، عالم أهل الشام، من عداد التابعين، اختلف في سنة وفاته، قيل(112هـ)، وقيل:(113هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى (748هـ) ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط. نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة الثالثة1985م. (155/5).

[4] - أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد السرخسي، المتوفى(483هـ)، نشر: دار المعرفة- بيروت. ب.ط. ص:114.

المطلب الثاني: هل يجب المندوب بالشروع فيه؟[1]

اختلف علماء الأصول في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب المندوب بالشروع فيه، وهو قول السادة الأحناف[2]،واستدلوا بما يلي:

1- قال تعالى: □□□□□□□□□□□□."[3]

وجه الدلالة: الآية الكريمة نهت عن إبطال العمل، والنهي يقتضي التحريم، وإذا حرم إبطال المندوب وجب إتمامه.

2- عن جابر بن عبدالله[4] قال: "صنع رجل من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم- طعاماً فدعا النبي- صلى الله عليه وسلم- وأصحاباً له، فلما أتى بالطعام، تنحى أحدهم، فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم-: "مالك؟"، قال: "إني صائم"، فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم-: "تكلف لك أخوك وصنع، ثم تقول إني صائم، كل وصُم يوماً مكانه"[5].

وجه الدلالة: أمر النبي –صلى الله عليه وسلم- الرجل بالقضاء بدلاً عن اليوم الذي أفطره، والأصل في الأمر للوجوب، والنبي –صلى الله عليه وسلم- لا يأمر بالقضاء إلا إذا كان الصوم واجباً.

3- "قياس الشروع في المندوب على نذر المندوب قياساً أولوياً، بجامع أن كلاً منهما التزام، فالشروع التزام فعلي، والنذر التزام قولي، والفعل أقوى دلالة من القول، ولما كان المندوب يصبح بالنذر واجباً، فكذلك بالشروع فيه، وقد كان الناذر مخيراً قبل النذر، وبه أصبح ملزماً، فكذلك الشخص قبل الشروع في المندوب مخيرٌ، فيكون بعد الشروع فيه ملزماً"[6].

---

[1] 1- اتفق العلماء أن حج النافلة والعمرة يجبان بالشروع فيهما، (□□□□□□) سورة البقرة، من الآية 196. ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع للفقيه جهله، لعياض بن نامي السلمي. نشر: دار التدمرية – الطبعة الأولى2005. ص:46.

[2] - ينظر: التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، المتوفى(682هـ). تحقيق: عبدالحميد أبوزيد. نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر- بيروت- لبنان. الطبعة الأولى1988م. (314/1).

[3] - سورة القتال، الآية:33.

[4] - جابر بن عبدالله بن حرام بن سواد بن سلمة، شهد ثماني عشرة غزوة مع النبي –صلى الله عليه وسلم-، توفي بالمدينة سنة(74هـ)، وقيل (78هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (189/3).

[5] - سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، المتوفى(385هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر- بيروت- لبنان. الطبعة الأولى2004م. رقم الحديث(2241). (140/3).

[6] - أصول الأحكام، ص:72.

القول الثاني: المندوب لا يجب بالشروع فيه، وهو قول الجمهور[1] واستدلوا بما يلي:

1- عن أم هانئ[2] –رضي الله عنها- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- كان يقول: "الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر"[3].

وجه الدلالة: بين النبي –صلى الله عليه وسلم- أن الصائم المتطوع بين الصوم والفطر.

ومن هنا نعلم أن الصوم المندوب لا يجب بالشروع فيه، فكذلك سائر المندوبات[4].

2- صوم التطوع من النوافل، والنفل يجوز تركه في الابتداء، كذلك يجوز تركه في الأثناء؛ "لأن المندوب يجوز تركه، وترك إتمامه المبطل لما فعل منه ترك له"[5].

---

[1] - ينظر: التحصيل من المحصول (314/1).

[2] - أم هانئ بنت عم النبي – صلى الله عليه وسلم- أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم، أخت علي وجعفر، وقيل: اسمها فاختة ، وقيل: هند، تأخر إسلامها، عاشت بعد سنة خمسين من الهجرة. ينظر: سير أعلام النبلاء(311/2).

[3] - المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري، المتوفى(405هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. نشر: دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة الأولى1990م. رقم الحديث:1599. (604/1).

[4] - ينظر: التحصيل والمحصول (314/1).

[5] - غاية الوصول في شرح لب الأصول، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، المتوفى (926هـ). نشر: دار الكتب العربية الكبرى- مصر. ب.ط. ص:12.

المبحث الثاني: حصر المندوبات التي تجب بالشروع فيها عند المالكية وضابطها، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: حصر وبيان هذه المندوبات.

المطلب الثاني: ضابط حصر هذه المندوبات.

المطلب الأول: حصر المندوبات التي تجب بالشروع فيها عند المالكية.

ذكرت في المبحث الأول أن علماء الأصول اختلفوا هل يجب المندوب بالشروع فيه أو لا؟ فالمالكية مع الجمهور في هذه المسألة أن المندوب لا يجب بالشروع فيه إلا في سبع مسائل، وهي: الصلاة، والصوم، والحج، والعمرة، والاعتكاف، والطواف، والائتمام.

وقد حصر ابن عرفة[1] هذه المسائل ونظمها فقال:

صلاة وصوم ثم حج وعمرة عكوف وطواف وائتمام تحتمًا

وفي غيرها كالوقف والطهر خيرن فمن شاء فليقطع ومن شاء تممّا[2]

وكذلك نظمها الحطاب[3] فقال:

قف واستمع مسائلاً قد حكموا بكونها بالابتداء تلزم

صلاتنا وصومنا وحجنا وعمرة لنا كذا اعتكافنا

طوافنا مع ائتمام المقتدي فيلزم القضا بقطع عامد[4].

المندوبات التي تجب بالشروع فيها عند المالكية هي سبعة مندوبات لا ثامن لها كما نظمها ابن عرفة والحطاب "فهذه التطوعات السبعة التي يجب إتمامها بالشروع فيها- ولا يوجد لها ثامن، وقول المالكية التطوع يجب تكميله محمول على هذه"[5].

---

[1] - أبوعبدالله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، عمدة أهل التحقيق، من مؤلفاته: المختصر الفقهي، توفي سنة(803هـ)، ينظر: نيل الإبتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، المتوفى (1036هـ)، عناية وتقديم: عبدالحميد الهرامة، نشر: دار الكتاب- طرابلس- ليبيا. الطبعة الثانية2000م. (463/1).

[2] - شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبدالباقي بن يوسف الزرقاني، المتوفى (199هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد أمين. نشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان. الطبعة الأولى2002م. (485/2).

[3] - محمد بن محمد بن عبدالرحمن، المعروف بالحطاب، الإمام الفقيه، من مؤلفاته: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. توفي سنة(954هـ)، ينظر: نيل الابتهاج (592/1).

[4] - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله بن محمد الحطاب، المتوفى (954هـ)، نشر: دار الفكر. الطبعة الثانية1992م. (90/2).

[5] - شرح الزرقاني على مختصر خليل (485/2).

"وعلى هذا تكون المسائل التي يجب التطوع فيها بالشروع سبعاً: الحج، والعمرة، والصلاة، والصوم، والاعتكاف، والائتمام، والطواف، ولا يوجد لها ثامن، وقول المالكية: يجب تكميله محمول على هذا"[1].

هذه المندوبات السبعة عند المالكية إذا شرع فيها يجب إتمامها، وبالتالي يحرم قطعها، وإذا قطعت يجب قضاؤها، باستثناء الائتمام وراء الإمام فإنه يلزم المأموم بالشروع فيه، ويحرم قطعه عمداً، لكنه إذا قطع لا تلزمه الإعادة معه.

وسأذكر هنا بعض النصوص التى تبين أن هذه المندوبات تجب بالشروع فيها ، وإذا قطعت اختيارا يجب قضاؤها :

1- الصلاة :

" قال ابن الحاجب في آخر كتاب الصلاة : ومن قطع نافلة[2] عمدا لزمه إعادتها بخلاف المغلوب "[3]

" ومن قطع نافلة عمدا لزمه إعادتها ، وإن كان ذلك لعلة لم يعدها "[4]

" قال مالك : فيمن افتتح التطوع فقطعها عمدا ، قال : عليه قضاؤها ، إلا أن يكون إنما قطعها عليه الحدث مما يغلبه فليس عليه قضاؤها "[5]

"ومن قطع نافلة عمدا لزمه إعادتها بخلاف المغلوب ، وإنما لزمه إعادتها ؛ لأنها قد وجبت عليه بالشروع عندنا ، ولا عذر له "[6]

2- الصوم :

" في الذي يصوم متطوعا ويفطر من غير علة قلت : أريت من أصبح صائما متطوعا ، فأفطر متعمدا أيكون عليه القضاء في قول مالك ؟ قال : نعم "[7]

---

[1] - شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن غازي المكناسي، المتوفى(919هـ)، تحقيق: أحمد عبدالكريم نجيب، نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث- القاهرة. الطبعة الأولى 2008م. (329/1).

[2] - أي صلاة النافلة .

[3] - مواهب الجليل (90/2)

[4] - التهذيب في اختصار المدونة ، لخلف بن أبي القاسم البراذعي ، المتوفى (372ه) تحقيق : أحمد عبدالكريم نجيب ، نشر : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الطبعة : الأولى 1423ه -2002م (267/1)

[5] - المدونة ، لمالك بن أنس الأصبحي ، المتوفي (179ه) نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة : الأولى 1429ه-1994م (113/2)

[6] - التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، لخليل بن إسحاق ، تحقيق: أحمد عبدالكريم نجيب ، نشر : مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، الطبعة : الأولى 1429ه-2007م . (113/2)

[7] - المدونة (1/ 274)

" عن ابن القاسم : وإذا أفطر في التطوع من غير عذر فليقضه "[1]

" وإذا دخل في صوم التطوع فقد لزمه إتمامه ، فإن أفطره بغير عذر فعليه القضاء ، وإن أفطره لعذر فلا قضاء عليه "[2]

" ومن تطوع بالصيام لزمه الإتمام ، فإن أفطر متعمدا كان عليه القضاء ، وإن أفطر بعذر من مرض أوحيض أو نسيان فليس عليه القضاء "[3]

" إذا شرع في صوم التطوع لزمه إتمامه ، فإن خرج منه بغير عذر لزمه القضاء ، وإن كان لعذر فلا قضاء "[4]

3-4- الحج والعمرة :

" أجمعوا على أن من دخل في الحج والعمرة متطوعا يخرج منهما أن عليه القضاء "[5]

"إذا أفسد حجه عليه القضاء والهدي ، ولا خلاف بين المسلمين في وجوب القضاء إذا كان الحج فرضا أو نذرا ؛ لأن الفرض باق في الذمة على ما كان عليه ؛ لأنه كان يلزمه أداء حجة صحيحة ، والفاسد لايبرئ من الصحيح .

وإذا كان الحج تطوعا فالقضاء واجب أيضا ؛ لأن التطوع يلزم بالدخول فيه ، فإذا أفسده وجب قضاؤه"[6]

---

[1] - النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، لأبي محمد بن أبي زيد القيرواني ، المنوفى (386ه) تحقيق : عبدالفتاح محمد الحلو وآخرون ، نشر : دار الغرب الإسلامي – بيروت ، الطبعة : الأولى1999م (57/2)

[2] - الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضي عبدالوهاب البغدادي ، المتوفى (422ه) تحقيق : الحبيب بن طاهر ، نشر : دار ابن حزم ،الطبعة : الأولى 1420ه – 1999م (448/1)

[3] - التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ، لعبيد الله بن الحسين ابن الجلاب ، المتوفى (378ه) تحقيق : سيد كسروي حسن ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى 1428ه- 2007 م (1/ 172)

[4] -عيون المسائل ، لأبي محمد عبدالوهاب البغدادي ، المتوفى (422ه) تحقيق : علي محمد إبراهيم ، نشر : دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة : الأولى 1430ه- 2009 م (ص226)

[5] - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن رشد ، المتوفى (595ه) نشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة : الرابعة 1395ه – 1975م (312/2)

[6] - شرح الرسالة ، لأبي محمد عبدالوهاب البغدادي المتوفى (422ه) تحقيق : أحمد بن علي ، ن : دار ابن حزم ، الطبعة : الأولى 1428ه – 2007 م (2/ 231)

5-الاعتكاف :

" ابن يونس : إنما كان يلزمه مانوى من الاعتكاف بالدخول فيه "[1]

" الاعتكاف يجب إما بالنذر إما بالنية مع الدخول فيه لاتصال عمله "[2]

" قال ابن القاسم : والاعتكاف يجب بالنية والدخول فيه "[3]

6-الطواف :

لم يذكر الفقهاء هذه المسألة بعينها ، أي من قطع الطواف اختيارا يجب عليه قضاؤه وابتداؤه من جديد ، لكن يفهم من خلال بعض المسائل أن من قطع الطواف اختيارا ولو لأجل جنازة لم يخش تغيرها لايبني على مافعل من الأشواط ، بل يستأنف من جديد .

" قال محمد بن رشد : الطواف بالبيت صلاة لايكون إلا على طهارة إلا أنه أبيح فيه الكلام والشغل اليسير ، فلا يصح لأحد أن يترك طوافه الواجب لشيء من الأشياء إلا إلى صلاة الفريضة ..... وإن كان الاختيار له أن لايفعل شيئا من ذلك ، فلا ينبغي للرجل أن يدخل في الطواف إذا خشي أن تقام الصلاة قبل أن يفرغ من طوافه ، ولا أن يدخل في طواف التطوع إذا خشي أن تفوته ركعتا الفجر إن أكمل طوافه "[4]

" لايقطع للجنازة ابتداء ، ولم أر في ذلك خلافا ، ومن النوادر قال مالك : ولايصلي الطائف على جنازة ، وابن القاسم : وإن فعل فليبدأ ..... وعلى هذا فالمشهور قول ابن القاسم ، ووجهه أنها لما سقطت عنه بفعل الغير وعارضها وجوب الموالاة في طوافه صار كالقاطع من غير عذر "[5]

---

[1] - التاج والإكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف المواق ، المتوفى (897ه) ، نشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى 1416ه- 1994 (3/ 402)

[2] - المصدر السابق (3/ 402)

[3] - الجامع لمسائل المدونة ، لأبي بكر محمد بن عبدالله الصقلي ، المتوفى (451ه) تحقيق : مجموعة باحثين ، نشر : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، الطبعة : الأولى 1434ه -2013م . (3/ 214)

[4] - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، لأبي الوليد محمد بن رشد ، المتوفى (520ه) تحقيق : محمد حجي وآخرون ، نشر : دار الغرب الإسلامي – بيروت ، الطبعة : الثانية 1408ه- 1988م (4/ 32).

[5] - التوضيح (2/ 573)

" وابتدأ إن قطع جنازة ونفقة " يعني أن من قطع طوافه وصلى على جنازة أو قطعه لطلب نفقة فإنه يبتدئ الطواف من أوله وسواء كان ذلك الطواف واجبا أو تطوعا "[1]

7- الائتمام :

قال الحطاب بعد ذكر الأبيات التي ذكرها ابن عرفة في هذه المسائل السبع: "وانظر ما ذكره من لزوم الإعادة في الائتمام فإن الظاهر عدم لزومه انتهى. وهو كذلك يعني به الدخول خلف الإمام فإنه يلزم بالشروع، ولا يجوز له الانتقال عندنا، لكنه إذا قطع لا تلزمه الإعادة مع الإمام"[2].

[1] - **مواهب الجليل (3/ 76)**

[2] - المصدر السابق (90/2).

المطلب الثاني: ضابط حصر هذه المندوبات.

هناك سؤال يطرح نفسه، لماذا حصر السادة المالكية هذه المندوبات التي تجب بالشروع فيها في سبع مسائل دون غيرها، هل هناك ضابط يضبط هذه المندوبات السبعة، أو هو مجرد استقراء وجمع فقط؟

قبل الإجابة على هذا السؤال، لابد أن نبين هذه المندوبات هل هي مقاصد أم وسائل؟[1].

وكذلك هذه المندوبات هل لها بداية ونهاية يتوقف أولها على آخرها؟[2].

أولاً : إذا نظرنا إلى المندوبات التي تجب بالشروع فيها عند السادة المالكية وحصروها في سبع مسائل، نجدها كلها من المقاصد وليست من الوسائل، فالصلاة والصوم والحج والعمرة والاعتكاف والطواف والائتمام كلها عبادات مقصودة لذاتها، فإذا كانت العبادة المندوبة من المقاصد لا يجوز قطعها، وإذا كانت من الوسائل يجوز قطعها[3].

وإذا كانت هذه المندوبات من الوسائل جاز قطعها ، وإذا جاز قطعها ابتداء لايجب قضاؤها ، مثل : الوضوء ، و الغسل ؛ لأن كلا منهما طهارة ووسيلة لأداء الصلاة.

قال القاضي عبدالوهاب البغدادي : " ولأنها عبادة مقصودة لنفسها فوجب إذا دخل في نفلها أن يلزمه إتمامها كالحج والعمرة "[4]

قال الشيخ العدوي[5]: "إن الظاهر أن المراد بالأعمال المقاصد لا الوسائل"[6].

---

[1] - أي العبادة مقصد في حد ذاتها أو وسيلة إلى عبادة، مثلاً : الصلاة هي مقصد في حد ذاتها، والوضوء والغسل والتيمم وسيلة لأداء مقصد العبادة وهي الصلاة.

[2] - بعض العبادات لها بداية ونهاية ويتوقف أولها على آخرها مثل الصلاة، بدايتها تكبيرة الإحرام ونهايتها السلام، وبعض المندوبات لها بداية لكن لا نهاية محددة لها، ولا يتوقف أولها على آخرها مثل (عبادة الذكر) لا نهاية محددة له.

[3] - تنبيه: بعض العبادات المندوبة تكون مقصداً وتكون وسيلة، تكون مقصداً كقراءة القرآن تعبداً، وتكون وسيلة كقراءة القرآن تعلماً.

[4] - **شرح الرسالة لأبي محمد عبدالوهاب البغدادي ، المتوفى (422 ه) تحقيق : أحمد بن على ، نشر : دار ابن حزم . الطبعة : الأولى 1428ه -2007 م ، (231/2)**

[5] - أبوالحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي، إمام المحققين، من مؤلفاته: حاشية على شرح الخرشي لمختصر خليل، توفي سنة (1189هـ)، ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية, لمحمد بن محمد مخلوف، المتوفى(1320هـ). تحقيق: عبدالمجيد خيالي، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان. الطبعة الأولى2002م. (492/1- 493).

[6] - حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل، لمحمد بن عبدالله الخرشي، المتوفى (1101هـ). نشر: دار الفكر: للطباعة- بيروت- د.ط (132/1). وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد الدسوقي، المتوفى (1230هـ). نشر: دار الفكر. د.ط (96/1).

ثانياً: المندوبات التي تجب بالشروع فيها عند السادة المالكية وحصروها في سبع مسائل، نلاحظ أن هذه المندوبات محددة ببداية ونهاية، وأن أولها يتوقف على آخرها[1] كالصلاة مثلاً بدايتها تكبيرة الإحرام ونهايتها السلام، كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم-: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها السلام...."[2].

قال الشيخ زروق[3]: "وأصل المذهب أن كل عبادة يتوقف أولها على آخرها، يجب إتمامها، أصله الحج، فيجب إتمامه، والعمرة، والصلاة، والصوم، والاعتكاف، والطواف، بخلاف الوضوء، وقراءة القرآن، والذكر ونحوها"[4].

لكن هذا الضابط الذي ذكره الشيخ زروق لا يصلح أن يكون ضابطاً بنفسه؛ لأن هذا الضابط ينطبق على الوضوء والغسل، وكل منهما عبادة محددة ببداية ونهاية، ويتوقف أولها على آخرها، وهما ليستا من المندوبات السبعة التي حصرها المالكية وتجب بالشروع فيها.

بل يكون هذا الضابط صحيحاً إذا ضممنا إليه ضابطاً آخراً: وهو كون المندوبات من المقاصد، ولها بداية ونهاية، يتوقف أولها على آخرها.

ومن خلال ما تم عرضه يمكن أن نصل إلى نتيجة وفائدة فقهية، أن من شروط وجوب النافلة بالشروع فيها عند السادة المالكية، أمرين:

1- أن تكون هذه المندوبات من المقاصد.
2- أن تكون هذه المندوبات لها بداية ونهاية، يتوقف أولها على آخرها.

فإذا اختلّ أحد هذين الأمرين جاز الخروج من المندوب على حسب الرغبة، والإتمام أفضل.

---

[1] - مثلاً الطواف، الشوط الأول لا يكون صحيحاً ولا يعتد به إلا بتمام الشوط السابع ، وكذلك الصوم بدايته عند طلوع الفجر ولا يكون صحيحاً إلا إذا استمرّ إلى غروب الشمس.

[2] - سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، المتوفى (279هـ)، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون. نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر. الطبعة الثانية1975م. باب: ماجاء في تحريم الصلاة وتحليلها. رقم الحديث:238. (464/2).

[3] - أبوالعباس أحمد بن أحمد بن عيسى الفاسي، الشهير بـ(زروق)، الشيخ، الكامل ، الولي، من مؤلفاته: تسعة وعشرون شرحاً على الحكم العطائية، توفي سنة (899هـ)، ينظر: شجرة النور(386/1).

[4] - مواهب الجليل (90/2),

الخاتمة:

الحمد لله في الابتداء والانتهاء، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأنبياء، وعلى آله وصحبه البررة الأتقياء، ومن سار على نهجه إلى يوم الفناء، أما بعد،،،

فبعد كتابة هذا البحث توصلت إلى مجموعة من النتائج، منها:

1- إن فقهاء المدرسة المالكية إذا حصروا مجموعة من المسائل لها حكم واحد يجمعها، فالغالب أن هذا الحصر له سبب وضابط يضبطه، وهذه المسألة خير دليل على ذلك.
2- بعض الضوابط التي ذكرها الفقهاء في بعض المسائل لا تصلح أن تكون ضابطاً بنفسها، لكن إذا انضم إليها ضابط آخر تكون صحيحة.
3- المسائل التي حصرها السادة الفقهاء لها حكم واحد يجمعها، فهذا الحكم يكون في جل المسائل، وربما يتخلف في بعض الجزئيات كمسألة (الائتمام)[1].

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

[1] - ينظر: ص:13 من هذا البحث.

المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم مصحف المدينة المنورة برواية حفص عن عاصم.
2- أصول الأحكام للدكتور فاتح زقلام. نشر: دار الفسيفساء للطباعة والنشر والتوزيع. طرابلس- ليبيا. الطبعة الثانية2015.
3- أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد السرخسي، المتوفى(483هـ)، نشر: دار المعرفة- بيروت. ب.ط.
4- أصول الفقه الذي لا يسع للفقيه جهله، لعياض بن نامي السلمي. نشر: دار التدمرية – الطبعة الأولى2005.
5- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، المتوفى(631هـ)، نشر: دار ابن حزم- بيروت- لبنان. الطبعة الأولى 2008م.
6- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن رشد ، المتوفى (595ه) نشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة : الرابعة 1395ه – 1975م .
7- - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، لأبي الوليد محمد بن رشد ، المتوفى (520ه) تحقيق : محمد حجي وآخرون ، نشر : دار الغرب الإسلامي – بيروت ، الطبعة : الثانية 1408ه- 1988م .
8- التاج والإكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف المواق ، المتوفى (897ه) ، نشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى 1416ه- 1994 .
9- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد، الملقب: بمرتضى الزبيدي، المتوفى(1205هـ). نشر: دار الفكر- بيروت. الطبعة الأولى1414هـ
10-التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، المتوفى(682هـ). تحقيق: عبدالحميد أبوزيد. نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر- بيروت- لبنان. الطبعة الأولى1988م.
11-التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ، لعبيد الله بن الحسين ابن الجلاب ، المتوفى (378ه) تحقيق : سيد كسروي حسن ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى 1428ه- 2007 م .
12-التهذيب في اختصار المدونة ، لخلف بن أبي القاسم البراذعي ، المتوفى (372ه) تحقيق : أحمد عبدالكريم نجيب ، نشر : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الطبعة : الأولى 1423ه -2002م .

13-التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، لخليل بن إسحاق ، تحقبق: أحمد عبدالكريم نجيب ، نشر : مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، الطبعة : الأولى 1429ه-2007م .
14-حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل، لمحمد بن عبدالله الخرشي، المتوفى (1101هـ). نشر: دار الفكر: للطباعة- بيروت- د.ط (132/1). وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد الدسوقي، المتوفى (1230هـ). نشر: دار الفكر. د.ط
15-الحدود في الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى(474هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل. نشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان. الطبعة الأولى2003م.

16- الجامع لمسائل المدونة ، لأبي بكر محمد بن عبدالله الصقلي ، المتوفى (451ه) تحقيق : مجموعة باحثين، نشر : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، الطبعة : الأولى 1434ه -2013م .

17- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، المتوفى (279هـ)، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون. نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر. الطبعة الثانية1975م.
18- سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، المتوفى(385هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر- بيروت- لبنان. الطبعة الأولى2004م.
19- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبوعبدالله محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى (748هـ) ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط. نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة الثالثة1985م.
20- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية, لمحمد بن محمد مخلوف، المتوفى(1320هـ). تحقيق: عبدالمجيد خيالي، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان. الطبعة الأولى2002م.
21- الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضي عبدالوهاب البغدادي ، المتوفى (422ه) تحقيق : الحبيب بن طاهر ، نشر : دار ابن حزم ،الطبعة : الأولى 1420ه – 1999م .

22- شرح الرسالة ، لأبي محمد عبدالوهاب البغدادي المتوفى (422ه) تحقيق : أحمد بن علي ، ن : دار ابن حزم ، الطبعة : الأولى 1428ه – 2007 م .

23- شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبدالباقي بن يوسف الزرقاني، المتوفى (199هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد أمين. نشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان. الطبعة الأولى2002م.
24- شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن غازي المكناسي، المتوفى(919هـ)، تحقيق: أحمد عبدالكريم نجيب، نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث- القاهرة. الطبعة الأولى 2008م.
25- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري، المتوفى (256هـ)، تحقيق: محمد زهير الناصر، نشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى1422هـ.
26- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبوالحسن القشيري النيسابوري، المتوفى(261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت. د.ط.
27- عيون المسائل ، لأبي محمد عبدالوهاب البغدادي ، المتوفى (422ه) تحقيق : علي محمد إبراهيم ، نشر : دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة : الأولى 1430ه- 2009 م .
28- غاية الوصول في شرح لب الأصول، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، المتوفى (926هـ). نشر: دار الكتب العربية الكبرى- مصر. ب.ط.
29- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري، المتوفى(405هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. نشر: دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة الأولى1990م.
30- المدونة ، لمالك بن أنس الأصبحي ، المتوفي (179ه) نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة : الأولى 1429ه-1994م
31- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، لأبي محمد بن أبي زيد القيرواني ، المنوفى (386ه) تحقيق : عبدالفتاح محمد الحلو وآخرون ، نشر : دار الغرب الإسلامي – بيروت ، الطبعة : الأولى1999م .

32- نيل الإبتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، المتوفى (1036هـ)، عناية وتقديم: عبدالحميد الهرامة، نشر: دار الكتاب- طرابلس- ليبيا. الطبعة الثانية2000م.